

شرح متن ابن عاشر- الدرس الواحد والعشرون - للشيخ محمد

محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين
بعون الله تعالى وتوفيقه نص الحادية تعلقي على كتاب ابن عاشر - 00:00:01

ذلك بعشرة ليلة بقية اربعينه وقد وصلنا الى قول المؤلف رحمة الله تعالى لاذان لجماعة مرضًا بوقته وغير انقلبت قصر من سافر اربع
برود مروان عيشان عصرا الى حين يعود - 00:00:21

ما وراء السكنى اليه اربعة امين بالتعليق على المسار اللغوية ثم بعد ذلك ان شاء الله هذه الابيات قوله اربعة برد الاصل ان اربعة برد
المعدودة مذكر فحقة ان ثبتت - 00:00:49

معه النساء هذا الحزب مسموع وان كان غير مقياس معروف ان التهيئة التي تكون واسط قضاها التنويه ما حذف تاء فليس نقيسا لكنه
سمع في الفاظ كاستنار البدر اقام الصلاة - 00:01:15

وقرأ في الشوال ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عده وقول زهير ابن ابي سلمى الخلطة اجد البين فانجردوا واخلفوك عند الامر الذي
وعدوا قال ابن مالك رحمة الله تعالى بالказية الشافية - 00:01:40

هنا انت للاعراب او تنويه مما تضيء وحاله قوله لا حين يعد في حين اعرابي وهذا الجر بالكسرة الفتح انها مضافة بعدها لكن يتراجع
الاعراب كون الجملة اه فعلا مضارعا معربا - 00:02:04

قال ابن ما لك رحمة الله تعالى في الخلاصة وابني اواعرب ماكائز قد اجري واختر بنا ما تلوى التعليم بني قبل فعل معرب او مبتدأ
اعرف ومن بنى والندي وقرأ بالوجهين هذا يوم ينفع الصادقين - 00:02:37

هذا يوم ورد ناجح رحمة الله تعالى من العشرة بالفتح وقرأ غيره بالرفع معربا على على الوجه الاقيس الرافعي معربا على الوجه
كلام العرب والاعراب قبل ما كان معربا وروي بالوجهين قول النابغة - 00:03:00

على حين عاتبت فعلى الصبا لما اصحوا وازعوا قد حالهم منذ ذلك شاغل الشغاف قوله الى حين يعد الاصل ان يقول يعود يعود جزم
الفعل من غير جازم قال يعد - 00:03:35

يمكن ان يخرج على انه من باب تزكية ضمت الاعرابي تخفيزات الى حدد قراءة ابي عمرو لا يأمركم ان اشعركم ان على ذلك او
الامرسيكي ثم اشرب غير مستحكم ولا - 00:04:02

طاغي او قول الآخر دامت فؤادك لو قد صنعت يا نساءبني جود نخلص الى قوله سن لاذان بيان منه لحكم لاذان تزال باللغة الاعلام
قالوا اذنه بالشرك اعلنه به - 00:04:26

قال تعالى اعلنتم على سواء قالوا الزنا اي اكثر والاذان حقيقة شرعية دعم بالصلوة بعض المخصوصة حدتها الشعب وحكمته
اعلامه بدخول وقت الصلاة واعلاء اسم تعالى رافعه في النيل ونداء الناس الى الفلاح والنجاة - 00:04:54

صلوات الواجبة وقد شرع لاذان في السنة الاولى من الهجرة على الصحيح وكانوا قبله يتحينون صلاة من غير نداء اخرج الشيخان
عن ابن عمر قال كان المسلمين هنا حين قدموا المدينة - 00:05:27

متى يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها كلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصر صار قال بعضهم

بلبوقا كقرن اليهود قال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة - 00:05:46

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلالكم فنادي بالصلوة هو من موافقات عمر رضي الله تعالى عنه فجاءت رؤيا عبد الله ابن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس - 00:06:10

تعمل حتى يضرب به جمع الناس للصلوة طاغبي وانا نائم الرجل تحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله اتبع الناقوس قال ما تصنع به
ندعوه به صلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك - 00:06:30

ولما قال تقول الله اكبر الله اكبر الاذان والاقامة ما اصبحت صلى الله عليه وسلم ضبطه ما رأيت قال انها لرؤيا حق
ان شاء الله مع بلال فألقي عليه ما رأيت - 00:06:52

واختلف العلماء في في الاذان على اربع هيئات لها ترتيب ترتيب واقيم تمتع وهذا مذهب مالك رحمة الله تعالى النسبة الثانية اذان
المكي قال الشافعي الامام احمد وهو ترتيب ولی والشام - 00:07:16

عادتين باقي الاذان فالصفة الثالثة اذان الكوفيين وهي ترتيب التكبير اولي وتنمية باقي الاذان قال ابو حنيفة الرابعة اذان البصريين
التربيع والتک اول والصفة الرابعة اذان اذان البصريين وهو ترتيب التكبير - 00:07:43

شهادتين حي على الصلاة على الفلاح الجو يشهد اشهد ان لا اله الا الله حتى يصل الى حي على الفلاح ويعيد ذلك مرة قال الحسن
البصري وهذه الصفات هي التينظمها البدوي رحمة الله تعالى في انساب العرب - 00:08:13

قوله اذان مالكين اذان ربعوا التكبير لاول تختلفا في غيرها التربيع وربعته بصرة والكوفة ايضا وشيخها ابو حنيفة وزنت الباقيات
اما البصرة فزلت اهواه والمرة في كل شوقا للفلاح والحسن البصري يؤاخذ بي - 00:08:33

زادوا التزويب صلاة الصبح وقول المؤذن الصلاة خير من ما اخرجه ابو داود بل ينصح اخرجه الامام احمد عن ابي محورة قال قلت
يا رسول الله عبدي من لا قال فمساحة مقدمة رأسي - 00:09:00

قال تقول الله اكبر الله اكبر الى ان قال كان صلاة الصبح فالصلوة خير من الصلاة خير الله اكبر الله اكبر انما شرع هذا القول في اذان
الفجر خاصة فهذا الوقت وقت سكون - 00:09:19

ودعا شاء على من نام فيه فوات صلاة الفجر جاء الترغيب من هذا اللغو المغص وحكمه في الشرع له فرض بكل بلد حكم الاذان في
الشرع له فرض بكل بلد فإذا تركه - 00:09:42

ان يقاتلوا في حق كل سوء كفائي في حق كل احد من رجال المسلمين والمؤلف رحمة الله تعالى ذكر اربعة شروط اولها ان يكون
لجماعة ما قال سن الاذان لجماعته - 00:10:06

اما الفرض فيندب له قد روى مالك في وابطيه عن عبدالرحمن عبد الله بن عبد الرحمن الذي صعصعك عن ابيه اخبره ان لا سعيد
الخضري رضي الله تعالى عنه قال له - 00:10:29

اراك تحب والغم واباديتك اذا كنت في غنمك وبايديتك فالزمت للصلوة فارفع صوتك لا انه لا يسمع مدى صوت المؤذن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم سامع قال ابو سعيد - 00:10:46

رسول الله صلى الله عليه ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف وخطيبة ابن سعيد معيل ابن ابيه كوييس؟ كلهم يرويه عن مالك
فوردده به الشرط الثاني لسنة الاذان كونه للفريضة فالنافلة لا يؤذن لها - 00:11:07

مقام ثالث تكون في الوقت لا يؤذن للفائدة عنده المالكية وكانهم رأوا ان ظاهرة للاذان هي قاموا بالدخول وقت ذلك لا يشرع لها
الاذان عندهم قد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة اقوال - 00:11:29

القول الاول انه لا يؤذن للفائدة هذا هو مشهور ذلك رحمة الله تعالى وقول الامام الشافعي ومذهب الشافعي له قديم وهو
مذهبه في العراق هذا القول لا يؤذن للفائدة - 00:11:52

والذهب المالكية وقول الامام الشافعي القول الثاني انه يستحب ان يؤذن للصلوة بيته هو مذهب الحنفية حنابلة ورأي بعض المالكية
وقول الشافعي القول الثالث هو انه لا يؤذن الا اذا امن اجتماع الناس - 00:12:21

لا يؤذن فادا ام مع الناس وهو رأي لبعض المالكية بعض الشافعية والخلاف في هذه المسألة تراجع الى امرين قلها اختلاف روایات الاحاديث والدته في قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومن - 00:12:45

معه من الصحابة لصلاة الفجر تعريفني نام النبي صلى الله عليه وعن صلاة الصبح حتى ارتفعت الشمس وكذلك الخلاف قضائهما للصلوات الفائتة يوم الخندق جاء في بعض الروايات في الاذان لها - 00:13:05

بعضها ترفيفي بالاقامة وبعضها قضيه لهو النداء الامر الثاني باذانه هل هو حق للوقت صلاتي جماعة هذان هما السببان في الخلاف في هذه المسألة الرابع من شروط سنتي تكون الجماعة طالبة - 00:13:25

اذا كانت الجماعة محصورة قد حضرت جميعا ولا تنتظر غائبا فاذانها مندوب عند مالكية الاعلام بالوقت دعاء الى الصلاة مستغنى عنهم بحضور الجماعة بقي رفع ذكر الله بالاذان وهو قوله وقصر من سافر اربعة برد - 00:13:59

فروع منه حديثه عن سنة قصري والقصر رخصة مسنونة اصلها من القرآن قول الله تعالى اذا ضربتم في الارض فعليكم جناح ان تقصروا من يفتتنكم الكافرين كانوا لكم عدوا مبين - 00:14:27

السنة التي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها اتفقوا عليه قالت فرض الله صلاته لفرضها ركتعين ركتعين خبر ركتعين ركتعين والسفر قرة صلاة الحضر وكذا قصره صلى الله عليه وسلم - 00:14:51

بالحج وال عمرة وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الله وضعني المسافر شطر الصلاة الى غير ذلك من الاحاديث الكثيرة ثابتة عبارة في الآية جاءت بالضرب لضربيم في الارض فالضرب بالارض معناه السفر - 00:15:12

السفر ينقسم الى هرب بطلت ولسانها هاربا من امر او طالبا بامر تعترفيها احكام الشريعة الاسلامية ما كان منه مشروع ا الشرع فيه الترخص بل انه يكون سنة عند المالكية واجبه اصحاب ابي حنيفة - 00:15:33

وعدة القصر هي السفر لم يجعلوا المشقة علة لعدم انضباطها والعلة اه ان تكون وصفا ظاهرا منضبطا بل جعل السفر نفسه كونه مونة المشقة من المقرر عند الوصول ان الاحكام المعددة - 00:15:56

طواني لا تختلف به ولا شك ان السفر تعب معنوي وغالبا ما يصحبه تعب الجسد ولذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وقع عليهم هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:16:21

انه قال السفر قطعة من على قد قال شيخنا العلامة على قلت ما عدة كون التذر من العذاب قلت في اجري تجريب فراق للأحباب فكان قطعة من وظاهر الآية يقتضي بدليل الخطاب - 00:16:42

ومن مخالفة ان القصر انما يجوز قوله تعالى ان يحسنكم الذي ولكن هذا المفهوم عارضه المنطوق من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج مسلم فعل ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:17:09

قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان فقد امن النفس قال عجبت من ما عجبت منه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته - 00:17:31

قول المؤلف وقصر من سافر اربع برد هذا تحديد لاقل مسافة ترى الصلاة لها فاربعة بروم وبالبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة مجموع ثمانية واربعون ميلا والميل تلف في قبره قيل - 00:17:55

هذا المشهور لثلاثة الاف وخمسة ميل هذا هو القول المصحح معمول به المسافة التي تقصى لها الصلاة ولم يرد تحديد عن الشارع وانما عبر الشارع بالضرب الارض ما في الآية واذا ضربتم في ارض - 00:18:19

وبالسفر كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس مالكي الله تعالى وضع عن المسافر الصوم قطر الصلاة وهذه المسافة زارها المالكية هي ثمانية واربعون ميلا ابن عباس - 00:18:46

عمر المشهورة عند الشافعية في قنابل اصحاب ابي حنيفة لا بد من مسافة اذا اردنا ان نقدر هذه المسافة عند الجمهور فانها تقدر ببعض وثمانين ثلاث او باربع وثمانين ملك يتيم - 00:19:08

دافعيتي والحنابلة يزيدونها على ذلك ينبغي ان نعلم ان هذه المسألة اطلقها الشارع ولم يحددها ادخلوا تحت قاعدة بل الواجب اقل

تم واوله او اكتره وآخره يكفي ما يسمى سفرا وضربا في الارض - [00:19:33](#)
يعرف الناس الرخصة او عى لا بد من يعطي في ذلك وعدم الاقتصار على اقل واصل المالكية الاخذ بالاقل وان كانوا لم يأخذوا به في
هذه المسألة الوسي عبد الله - [00:19:57](#)

قال إبراهيم رحمه الله تعالى في المرافق الاخذ بالاول لا بالاخر مرجح في مقتضى الاوامر وما سواه ساقط او مستحب لكن يطمئن
والدلك قوله ظهرا عشا عصرا الى حين يعد - [00:20:17](#)

اشار به الى ان الصلوات التي ما هي الرباعيات طوف لا تخسر لقلة عددها والمغرب ايضا لا تحفر لأن مختبر رخصتي وضع نصف
صلاتي عن المسافر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة - [00:20:36](#)
ومغرب لا نصف لها لا شطر لها هذا تسمى صلاة الشاهد حاضر والجمعة تلا تقصر عددها ولكنها ايضا لا تجب على المسافر من يصلی
الظهر قصرا ثم بين المؤلف رحمه الله تعالى ابتداء القصر وانتهاءه - [00:20:58](#)

من الغاية قال مما ورد سكني و ده التي الغاية قالت جاءوا القصر بعزم وبين وابتدي في بمنوى قد تأتي لبدء الازمنة قال ابن ما لك
ناورت جاءوا قصري يكون - [00:21:23](#)

بالاماكن التي وراء السكنة انتهاوه يعني انا المسافر انما يقصر الصلاة اذا جاوز المساكن المبنية قريتي التي سافر منها وان كان بدويا
من اهل الحل لا يقصر حتى يجاوز حلته - [00:21:57](#)

ولا يزال كذلك الى ان يبلغ المساكن تكتفي عودتي فقال مقيم اربعة ايام يعني ان من اراد ان يقيم في بلد اربعة ايام صحاح فانه يتم
صلاته والخلاف في هذه المسألة مشهور بين اهل العلم المالكية - [00:22:18](#)

دافعيته الى ان المساجرة كان هو اقامة اربعة ايام صحاح من غير يومي فخروجي تم صلاته لأن الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب
في في الارض والمقيم غير ضارب في الارض - [00:22:40](#)
والسنة بيمنت ان ما دون الاربعة لا يقطع حكم السفر صحيحين ان رسول الله صلى الله عليه - [00:22:58](#)